

اللائحة التنفيذية الخاصة بتنظيم خدمة النقل المدرسي في إمارة أبوظبي

مادة (1) تعريف

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الإمارة	: إمارة أبوظبي
الدائرة	: دائرة الشؤون البلدية والنقل.
الرئيس	: رئيس الدائرة
القانون	: القانون رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل.
الجهة المعنية	: الجهة المختصة بترخيص أو إجازة المشغلين والمركبات والسائقين والمشرفات كل بحسب اختصاصه وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الدائرة وتلك الجهة.
الحافلة المدرسية	: كل حافلة معدة لنقل الطلاب حصراً.
خدمة النقل المدرسي	: خدمة نقل الطلاب من وإلى المدرسة بحافلة مدرسية سواءً كان بأجر أو بالمجان.
المدرسة	: أي منشأة تعليمية حتى الصف الثاني عشر أو ما يعادله وتشمل دور الحضانة.
المشغّل	: أي جهة مصرح لها من الدائرة لتوفير خدمة النقل المدرسي سواء تم التشغيل عن طريق المدرسة نفسها أو من خلال مشغّل خارجي معيّن من قبلها.
التصريح	

التصريح الذي يصدر عن الدائرة لتوفير خدمة النقل المدرسي .

الرخصة : الرخصة الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية لمزاولة نشاط النقل المدرسي وفق الاجراءات المتبعة .

المشرفة : هي موظفة معينة من قبل المدرسة للإشراف على الطلاب داخل الحافلة وصادر لها تصريح بذلك من الجهات المعنية.

الطالب : أي طالب مدرسي يستقل الحافلة المدرسية سواءً كان داخل الحافلة نفسها أو في انتظارها.

الزبي الموحد : الزبي المعتمد من قبل الدائرة للسائقين والمشرفات.

مادة (2)

إلزامية خدمة النقل المدرسي

على كافة المدارس في الإمارة توفير خدمة النقل المدرسي لطلابها سواءً كان مباشرةً أو من خلال مشغلين خارجيين معينين من قبلها.

مادة (3)

تشغيل خدمة النقل المدرسي

لا يجوز تشغيل خدمة النقل المدرسي في الإمارة إلا من قبل المشغلين المصرح لهم أصولاً بتوفير الخدمة من الدائرة.

على المشغل استخدام حافلات مطابقة للمعايير المعتمدة في هذه اللائحة، وللدائرة أن تعدل تلك المعايير وفقاً لمقتضيات الأمن والسلامة وجودة الخدمة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (4)

مشرفات الحافلات المدرسية

لا يجوز نقل الطلاب بحافلات مدرسية دون وجود مشرفة.

مادة (5) اعتماد الحافلات المدرسية

يتعين على المشغل اعتماد الحافلات المخصصة للنقل المدرسي من الدائرة أو من الجهة المعينة من قبلها قبل تسجيلها أو تجديد أو نقل ملكيتها.

مادة (6) تصاريح سائقي الحافلات المدرسية

لا يجوز لأي مشغل توظيف أو الاستعانة بشخص للعمل كسائق حافلة مدرسية ما لم يكن حاصلًا على تصريح مزاوله مهنة "سائق حافلة مدرسية" من الدائرة، ويشترط لإصدار التصريح تقديم طلب إلى الدائرة من المشغل مستوفيا الشروط التالية:

1. أن لا يقل عمر السائق عن 25 سنة.
2. أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة قبل سنة على الأقل من تقديم الطلب.
3. أن يقدم شهادة حسن السيرة والسلوك صادرة من القيادة العامة لشرطة أبوظبي للمقيمين داخل الدولة أو من الدولة المتقدمين منها للقادمين من الخارج على ألا يكون قد مضى على صدورهما أكثر من شهر واحد قبل تاريخ تقديم الطلب ومصدقة أصولاً.
4. أن يكون ملماً باللغة العربية أو اللغة الانجليزية.
5. أن ينهي التدريب المقرر من قبل الدائرة لسائقي الحافلات المدرسية.
6. أن يقدم نسخة من جواز السفر والإقامة وبطاقة هوية الإمارات.
7. أن يقدم كشفاً بالمخالفات المسجلة على السائق في النظام المروري الموحد.
8. أن يقدم تقريراً طبياً كل سنتين يؤكد خلوه من الأمراض التالية :

- الإعاقة.
- أمراض القلب والسكري والضغط.
- الصرع والأمراض العقلية والعصبية والنفسية.
- أمراض الكلي والكبد الوبائي.
- الجذام.
- أمراض النظر وقوة الإبصار وضعف السمع .

- إدمان المخدرات والمسكرات.
- نقص المناعة المكتسبة.

9. أن يعيد الفحص الطبي عند عودته من كل إجازة.

ولتجديد التصريح يتعين على المشغل تقديم طلب التجديد مرفقا به:

- 1- التصريح السابق.
- 2- كشف بالمخالفات المسجلة على السائق في النظام المروري الموحد للعام السابق.
- 3- صورة عن أي مستند يتم تحديث البيانات الواردة فيه (رخصة قيادة، جواز السفر، الإقامة، بطاقة الهوية).

مادة (7)

تصاريح مشرفات الحافلات المدرسية

لا يجوز لأي مشغل توظيف أو الاستعانة بشخص للعمل كمشرفة حافلة مدرسية ما لم تكن حاصلة على تصريح مزاوله مهنة "مشرفة حافلة مدرسية" من الدائرة بعد إنهاؤها التدريب المقرر من قبل الدائرة لمشرفات الحافلات المدرسية، ويشترط لإصدار التصريح تقديم طلب إلى الدائرة من المشغل مستوفيا الشروط المقررة لذلك.

مادة (8)

صلاحية تصاريح سائقي ومشرفات الحافلات المدرسية

- 1- تحدد مدة سريان تصاريح سائقي ومشرفات الحافلات المدرسية الصادرة عن الدائرة بسنة واحدة وتجدد وفقا لأي شروط تراها مناسبة عند التجديد.
- 2- يجوز إيقاف العمل بتصريح أي سائق أو مشرفة أو إلغاءه عند انتفاء لياقته الصحية أو ارتكابه إحدى المخالفات الجسيمة وفقا لتقدير الدائرة بما في ذلك اتهامه بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إدانته بجرم القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات والمؤثرات العقلية.

مادة (9) مسؤوليات المدارس

يتعين على جميع المدارس في الإمارة ما يلي:

1. توفير العدد الكافي من الحافلات المدرسية سواء مباشرة أو عن طريق المشغلين لجميع الطلاب الذين يرغبون في الاستفادة منها والتأكد من وجود المقاعد الكافية لجلوس جميع الطلاب.
2. تعيين شخص مسؤول عن النقل المدرسي وتقديم المعلومات المتعلقة باسمه وأرقام الاتصال به للمشغلين وأولياء الأمور.
3. تعيين مشرفة لكل حافلة تقل طلاباً دون سن الحادية عشر.
4. الاحتفاظ بأسماء الطلاب المنقولين وأرقام الاتصال بأولياء أمورهم في الحالات الطارئة وتوفيرها للمشغلين.
5. توعية الطلاب على كيفية التصرف عند انتظار الحافلة والصعود والنزول وخلال الرحلة.
6. عدم القيام بأي أعمال صيانة للحافلات المدرسية في الحرم المدرسي.
7. تخصيص شخص مؤهل لاستقبال الطلاب في حال إعادتهم إلى المدرسة بعد تعذر توصيلهم إلى ذويهم والتأكد من عدم تركهم بمفردهم حتى تسليمهم إلى ذويهم والاتصال بالشرطة في الحالات الطارئة.
8. عدم تحصيل رسوم تتجاوز رسوم النقل المدرسي المعتمدة من قبل مجلس أبوظبي للتعليم إلا بتصريح خطي من المجلس بذلك.
9. الحصول على تعهد من أولياء الأمور للالتزام بمسؤولياتهم وفقاً للنموذج المعتمد من الدائرة.
10. الاحتفاظ بخطة المخاطر وسلامة الحافلات داخل المدرسة أو حولها بما في ذلك نقاط التحميل والتنزيل وفقاً لمتطلبات مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية لإمارة أبوظبي.
11. وضع خطة عمل تضمن انتقال الطلبة من وإلى المدرسة بأمان وبأقل وقت زمني ممكن.
12. عقد ورش عمل بالتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ خطة النقل والتأكد من عدم وجود خلل فيها.
13. عدم التعاقد مع أي مشغل غير مصرح له من الدائرة.

يجوز للمدرسة منع أي طالب من استخدام خدمة النقل المدرسي في حال رفض ولي أمره التوقيع على نموذج تعهد أولياء الأمور، كما يجوز منعه خلال الفصل الدراسي الواحد بعد إبلاغ ولي أمره في الحالات التالية:

أ. مخالفة أي من أنظمة السلامة أو تعريض نفسه أو حياته أو حياة الآخرين للخطر أثناء الرحلة.

ب. إساءة التصرف أو التسبب في الإزعاج أو المشاركة في أي تصرفات غير لائقة أو عدائية تجاه الطلاب الآخرين / المشرفة أو السائق .

يجوز للرئيس بناء على طلب مقدم من المدرسة استثناءها من شرط توفير خدمة النقل المدرسي لعدد غير كاف من الطلاب في حال إثبات عدم جدوى التشغيل من الناحية الاقتصادية شريطة توفير دراسة مدعمة بالمستندات المؤيدة لطلبها.

مادة (10)

مسؤوليات المشغلين

يتعين على جميع مشغلي خدمة النقل المدرسي في الإمارة الالتزام بما يلي:

1. الحصول على رخصة "مشغل نقل مدرسي" من دائرة التنمية الاقتصادية في أبوظبي.
2. عدم تشغيل أي حافلة مدرسية غير مسجلة في الإمارة .
3. عدم تشغيل الحافلات المدرسية مدة تتجاوز عشر سنوات من سنة الصنع، ويجوز زيادة هذه المدة سنة فأخرى وبعد أقصى خمس سنوات إضافية بعد فحصها من قبل الدائرة للتأكد من ملاءمتها لاستخدام الطلاب.
4. التأكد وبصورة دائمة من صيانة الحافلات وبقائها متوافقة مع معايير السلامة والمعايير الفنية المعتمدة وفقاً لدليل الإرشادات الخاص بالدائرة.
5. توفير تأمين شامل يغطي جميع الركاب.
6. عدم تعيين أي سائق حافلة مدرسية ما لم يكن حاصلًا على تصاريح من الدائرة.
7. تعيين منسق بين المشغل والمدارس المعنية للإشراف على تنظيم الخدمة وحركة سير الحافلات المدرسية.
8. إعداد خطة نقل بالتنسيق مع إدارة المدرسة تبين مسارات الحركة ونقاط الانطلاق والتوقف والوصول وفقاً لدليل الإرشادات العامة بالدائرة.
9. تحديد نقاط تحميل وإنزال الطلاب من أمام منازلهم، فإن تعذر ذلك بسبب عرقلة أو أشغال في الطريق فيتوجب أن يكون التوقف في مواقع وفقاً لما يلي:
أ. أن لا تبعد أكثر من 200 متراً عن المنزل.

ب. أن تكون آمنة بحيث لا يتعرض الطلاب لدى الوصول إليها أو الانتظار عندها لأي مخاطر.

ت. أن لا تتطلب عبور الطلاب للطرق التي تتجاوز سرعة السير عليها 40 كم/ ساعة.

ث. أن يسهل وقوف الحافلات عندها دون عرقلة حركة السير أو تعريض الحافلة أو مستخدمي الطريق لأي خطر.

10. عدم تحميل طلاب أكثر من عدد المقاعد.

11. الاحتفاظ بسجلات الحوادث وفقاً للنموذج المعد من قبل الدائرة.

12. الاحتفاظ بسجلات الشكاوى والإجراءات المتخذة من قبل المدرسة.

13. توفير بيانات كل رحلة وأسماء الطلبة وعناوين وأرقام تواصل أولياء أمور الطلاب المنقولين، وتسليمها للسائقين والمشرفات للتأكد من خلو الحافلة تماماً عند وصولها لنقطة النهاية.

14. تزويد السائقين والمشرفات بأرقام الاتصال مع الأشخاص المعيّنين من قبل المدارس والمشغلين للإشراف على الخدمة.

15. توفير حافلات منفصلة لنقل الطلاب والطالبات من عمر 12 سنة فما فوق، وفي حال تعذر ذلك فيتوجب أن يجلس الطلاب والطالبات في أماكن منفصلة داخل الحافلة ومراعاة الفئات العمرية.

16. الاحتفاظ بسجلات الصيانة وسجلات الفحص الدوري والتدقيق الخاصة بتجهيزات السلامة للحافلات وفقاً لإرشادات الدائرة وإطلاع المدارس والدائرة عليها عند الطلب.

17. التأكد من حسن المظهر العام للسائقين والمشرفات وتزويدهم بالزي الموحد والتأكد من ارتدائه أثناء تأدية عملهم.

18. عدم تجاوز عدد أطفال الحضانة (أقل من أربع سنوات) المنقولين في الحافلة الواحدة عشرين طفلاً.

19. تدريب المشرفات والسائقين على إجراءات السلامة وإخلاء الطلاب والإسعافات الأولية والتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة وإعادة تأهيلهم عند بداية كل عام دراسي.

20. توفير التجهيزات والوسائل اللازمة لمساعدة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة من استخدام النقل المدرسي (إن وجدوا).

21. إبلاغ المدرسة بأي سلوكيات سلبية داخل الحافلة من قبل الطلاب.

22. عدم استخدام الحافلات المدرسية لنقل ركاب آخرين خلاف الطلاب.

23. عدم تجاوز زمن الرحلة في الاتجاه الواحد ساعة و15 دقيقة من نقطة الانطلاق حتى نقطة الوصول النهائية (من تحميل أول طالب حتى تنزيل آخر طالب).

24. تأمين حافلات لنقل الطلاب إلى وجهتهم في حال تعطل أو تعرض الحافلة إلى حادث خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة.
25. الاحتفاظ بتسجيلات الدوائر التلفزيونية المغلقة لمدة لا تقل عن 180 يوما .
26. عدم عرض أي برامج مرئية أو مواد إعلانية داخل الحافلات المدرسية دون موافقة مجلس أبوظبي للتعليم.
27. الاحتفاظ بسجل للمخاطر يبين الأخطار أثناء الرحلة والأخطار المتعلقة بالحافلات والتأكد من أنها تحت السيطرة وذلك وفقا لمتطلبات مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية في إمارة أبوظبي .
28. تقديم النموذج الخاص بتطوير نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة إلى الدائرة خلال سنة من تاريخ صدور موافقة الدائرة على التصريح للمشغل بمزاولة النشاط وفقا لمتطلبات مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- يجوز للرئيس في الحالات الطارئة بناء على طلب مقدم من المدرسة التصريح لها بتشغيل حافلة مدرسية غير مسجلة في الامارة في حال اثبات عدم امكانية استئجار حافلات مدرسية مسجلة في الامارة شريطة ألا تتجاوز مدة التصريح ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة مرة واحدة فقط.

مادة (11)

مسؤوليات سائقي الحافلات المدرسية

يتعين على سائقي الحافلات المدرسية ما يلي:

1. إجراء الفحص اليومي للحافلة قبل قيادة الحافلة المدرسية بما في ذلك فحص المصابيح والإطارات وهيكل الحافلة والمقاعد، والاحتفاظ بقوائم الفحص وإبلاغ المشغل بأي خلل.
2. التأكد من خلو الحافلة من الطلاب عند وصولها لنقطة النهاية.
3. التأكد من توفر معدات الإسعافات الأولية وطفائيات الحريق في الحافلة المدرسية.
4. التأكد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة بما في ذلك مخارج الطوارئ من أي عوائق قبل مباشرة الرحلة.
5. تهيئة الحافلة قبل وقت كاف لاستقبال الطلاب خصوصا النظافة ودرجة الحرارة الداخلية (التكييف) وضبطه على درجة حرارة تتراوح بين 21 و 24 درجة مئوية طبقا لحالة الطقس.
6. عدم قيادة الحافلة بسرعة تزيد عن الحد القانوني المسموح به للسرعة لكل شارع وألا تزيد عن 100 كم/ساعة في جميع الأحوال.

7. استعمال ذراع التوقف وإشارات التنبيه عند عبور الطلاب للطرق والممرات وعند صعود ونزول الطلبة في الأماكن المخصصة لهم خارج الحرم المدرسي.
8. عدم السماح لأي طالب بالنزول في أي نقطة غير المكان المخصص لنزوله إلا بتوجيه خطي من المدرسة.
9. المحافظة على مظهره العام والالتزام بارتداء الزي الرسمي أثناء تقديم الخدمة.
10. إبراز تصريح مزاوله المهنة للمفتشين المخولين عند الطلب.
11. عدم تناول الطعام والشراب أو استخدام الهاتف أثناء سير الحافلة.
12. عدم التدخين أو السماح للغير بالتدخين داخل الحافلة وفي أي وقت من الأوقات.
13. إبلاغ منسق النقل المدرسي عن أي إساءة تصرف من الطلاب.

مادة (12)

مسؤوليات المشرفات

يتعين على المشرفات ما يلي:

1. عدم السماح للطلاب بالوقوف أثناء سير الحافلة.
2. التأكد من جلوس جميع الطلاب أثناء سير الرحلة وربط أحزمة الأمان.
3. التأكد من خلو الحافلة من الطلاب عند وصولها نقطة النهاية.
4. عدم السماح بنزول أي طالب دون سن 11 سنة من الحافلة عند نقطة الوصول قبل التأكد من تواجد ولي أمره أو من ينوب عنه لاستقباله وإبلاغ المدرسة في حال عدم تواجده تمهيدا لإعادته إلى المدرسة بعد توصيل باقي الطلاب إلى وجهاتهم.
5. ضبط أية إساءة تصرف من الطلاب والحرص على سلامتهم أثناء الرحلة وإبلاغ منسق النقل المدرسي عن أي حادثة.
6. التأكد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة بما في ذلك مخرج الطوارئ من أي عوائق أثناء الرحلة.
7. مرافقة الطلاب عند اضطرارهم لعبور الطريق.
8. المساعدة في إخلاء الحافلة في الحالات الطارئة.
9. التأكد من إتباع إرشادات الجهات المصنعة لمقاعد الحافلات المخصصة لنقل أطفال الحضانة دون سن الرابعة.
10. عدم تناول الطعام والشراب أو استخدام الهاتف أثناء وجود الطلاب في الحافلة.
11. المحافظة على مظهرها العام والالتزام بارتداء الزي الرسمي أثناء تقديم الخدمة.

12. إبراز تصريح مزولة المهنة للمفتشين المخولين عند الطلب.

مادة (13)

مسؤوليات أولياء الأمور

على أولياء الأمور التوقيع على تعهد يتضمن الالتزامات التالية: -

1. استقبال أبنائهم الذين تقل أعمارهم عن 11 سنة في المواعيد المحددة عبرهم أو عبر من ينوب عنهم.
2. تزويد المدرسة بالبيانات اللازمة للتواصل معهم وتحديثها كلما لزم.
3. استلام الطالب من المدرسة في حال إعادته إليها بسبب عدم تواجد من يستقبله عند نقطة الوصول المحددة.
4. دفع تكاليف إصلاح أية أضرار يتسبب فيها أبنائهم للحافلة.
5. إبلاغ إدارة المدرسة عن أي مخالفة تتعلق بنظافة الحافلة المدرسية أو سوء تصرف السائق أو المشرفة أو الطلاب.
6. توعية أبنائهم بأهمية توخي السلامة أثناء الرحلة وخاصة عند انتظار الحافلة والصعود والنزول منها والالتزام بما يلي: -
 - التواجد أمام منازلهم أو في نقاط التجمع في الوقت المحدد أو قبله.
 - عدم مخالفة أنظمة السلامة أو تعريض حياته أو حياة الآخرين للخطر أثناء الرحلة المدرسية.
 - عدم مغادرة الحافلة قبل الوصول للمدرسة أو نقطة الوصول المحددة.
 - الجلوس طوال فترة الرحلة في مقاعدهم وربط أحزمة الأمان بإحكام.
 - عدم إساءة التصرف أو التسبب بالإزعاج أو المشاركة في أي مشاكل أو سلوكيات عدائية.
 - إبلاغ إدارة المدرسة عن أي مخالفة تتعلق بنظافة الحافلة المدرسية أو سوء تصرف السائق أو المشرفة أو الطلاب.
 - التعهد بالموافقة على منع أبنائهم من استخدام خدمة النقل المدرسي حسب المدة التي يتم تحديدها من قبل المعنيين في حال مخالفتهم للقوانين والأنظمة.

مادة (14) اشتراطات تشغيل الحافلات المدرسية

أ. الشكل الخارجي وعلامات الخدمة

1. أن تكون الحافلات مطلية باللون الأصفر (RAL 1018 Zink Gelb GL 841).
2. توفير إشارات تنبيه ثنائية حمراء في أعلى الحافلة وصفراء في أسفلها من الأمام والخلف تعمل أليا عند فتح باب الحافلة أو عند الرجوع للخلف.
3. كتابة عبارة (حافلة مدرسية School Bus) على هيكل الحافلة الخارجي باللون الأسود وباللغتين العربية والإنجليزية وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن 20 سم. ويجب أن تكتب العبارة بين إشارات التنبيه العليا أو في أعلى مكان ممكن على الجهة الخلفية والأمامية من الحافلة.
4. كتابة رقم الحافلة التسلسلي الصادر من الدائرة باللون الأسود في أعلى مستوى من الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرتها.
5. تركيب لوحة إلكترونية تحمل اسم المدرسة ووجهة الرحلة بأحرف لا يقل ارتفاعها عن 20 سم ممتدة على كامل عرض الواجهة الأمامية.
6. يجب كتابة اسم المدرسة باللون الأسود على منتصف الجانبين بأرقام لا يقل ارتفاعها عن 20 سم.
7. وضع ملصق رمز الحافلة المدرسية في الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرتها.

ب. الأبواب

1. ألا يقل عرض الباب عن 65 سم وعن 80 سم في الحافلات التي تنقل طلاب يستخدمون الكراسي المتحركة.
2. أن تكون آلية ولا تتغلق في حال وجود أي عائق.
3. أن يكون التحكم بها في متناول السائق من مقعده وغير قابل للفتح أثناء سير الحافلة.
4. أن تكون قابلة للفتح يدويا من الداخل والخارج في حالات الطوارئ.
5. أن تكون درجات السلالم مزودة بإضاءة كافية، وأسطحها غير زلقة وحوافها ظاهرة بشكل واضح.

ت. المقاعد

1. يجب أن يكون مقعد السائق قابلاً للتحريك والتعديل، ومجهز بحزام أمان ثلاثي.
2. يجب أن تكون جميع مقاعد الطلاب مطابقة للمعايير التالية:
 - أن تكون مثبتة بشكل جيد بأرضية الحافلة ومصممة بشكل لا يسمح بانفصال أي جزء منها عند حدوث أي اصطدام حال استخدام أحزمة الأمان.
 - أن تكون جميعها ثابتة وغير قابلة للطي.
 - أن تكون مزودة بأحزمة أمان ثلاثية.
 - أن تكون خالية من الحواف الحادة ومنجدة بمواد لينة ماصة للصدمات ومقاومة للحريق.
 - أن تكون خالية من المواد البارزة بما في ذلك المقابض وأن تكون مكمسية بمادة تمنع من إصابة الطلاب.
 - أن يكون ارتفاع سطح المقعد من أرضية الحافلة بين 40 إلى 45 سم.
 - ألا يقل كل من عرض المقعد وعمقه من الأمام إلى الخلف عن 38 سم.
 - ألا يقل ارتفاع ظهر المقعد عن 70 سم.
 - أن لا تقل المسافة بين ظهر أي مقعد وباطن المقعد الذي يليه عن 64 سم وذلك على ارتفاع 62 سم.
 - تخصص مساحة ملائمة بالقرب من الأبواب لمستخدمي الكراسي المتحركة في الحافلات التي تنقل تلك الفئة من الطلاب.
 - لا يجوز تركيب مقاعد إضافية تزيد عن سعة المعتمدة للحافلة.

ث. الممرات

1. يجب ألا يقل عرض الممر عن 35 سم.
2. يجب تغطية أرضية الممرات بطبقة غير قابلة للاشتعال وممانعة للانزلاق.
3. يجب أن تخلو ممرات الحافلة من أي عوائق ومن أي أطراف حادة.
4. أن تكون المداخل والمخارج مزودة بمقابض خالية من الحواف الحادة.

ج. النوافذ

1. يجب تظليل النوافذ الجانبية والخلفية بنسبة 30% ولا يجوز استخدام الستائر.
2. أن لا تزيد فتحة النافذة عن 7 سم.
3. يمنع تثبيت قضبان أو أي عوائق أخرى على النوافذ سواء من الداخل أو الخارج.

4. أن تكون مزودة بنظام فعال لإزالة التكثيف عن الزجاج الأمامي والخلفي.

ح. تخزين حقائب الطلاب

يجب توفير مساحة كافية مزودة بأرفف لتخزين حقائب الطلاب بشكل آمن حفاظاً على سلامة الطلبة.

خ. نظام تكييف الهواء

يجب أن تكون جميع الحافلات مزودة بأجهزة تكييف.

د. المعايير الميكانيكية – المحرك

يجب أن تتطابق انبعاثات العادم مع الحد الأدنى للمقياس الأوروبي (Euro IV) أو أن تكون مجهزة بمرشح للشوائب.

ذ. الكوابح وناقل الحركة وأنظمة العادم والوقود

1. يجب أن يكون محور ناقل الحركة محمي بوسيلة تمنع سقوطه في حال الانكسار أو الفصل.
2. يجب حماية خزان الوقود بغلاف معدني متين لحمايته عند وقوع أي حادث.
3. يجب أن يكون نظام الوقود معزولاً عن نظام العادم ومحمياً من وصول حرارة العادم إليه.

ر. معدات وتجهيزات السلامة

1. يجب تزويد الحافلات المدرسية بالمعدات والتجهيزات التالية والمحافظة عليها بحالة جيدة وقابلة للاستخدام في جميع الأوقات أثناء الخدمة:
 - مثلث بألوان عاكسة للتحذير في الحالات الطارئة أو في حال وقوع حادث.
 - طفايتي حريق صالحتين للاستخدام (لإطفاء جميع أنواع الحرائق) تتناسب مع حجم الحافلة إحداهما بالقرب من مقعد السائق والأخرى عند الباب مع وجود ملصق يدل على مكان وجودهما.
 - أدوات تقطيع أحزمة الأمان يحتفظ بهما في متناول السائق والمشرفة.
 - حقيبة إسعافات أولية تتناسب مع عدد الطلاب مع وجود ملصق يدل على مكان وجودها.
 - نظام آلي لكشف وإطفاء حرائق المحرك.
 - صوت إنذار واضح يعمل عند رجوع الحافلة إلى الخلف.
 - ذراع توقف لتحذير مستخدمي الطريق عند عبور الطلاب للطريق.

- مرايا على جانبي الحافلة تتيح للسائق رؤية كاملة لجانبيها من مقعده ومراقبة الظروف المحيطة بالأبواب والمركبات المحاذية.
- شريط عاكس للضوء لا يقل ارتفاعه عن 5 سم يثبت عند مستوى الأرضية الداخلية ويمتد على طول الحافلة من كلا الجانبين ومن الخلف.

ز. مخارج الطوارئ

1. يجب أن تحتوي الحافلات المدرسية على عدد من مخارج الطوارئ على النحو التالي:-
 - الحافلات سعة 9 إلى 40 مقعد: مخرج طوارئ واحد على الأقل على كلا الجانبين بالإضافة إلى مخرج واحد في السقف أو في مؤخرة الحافلة.
 - الحافلات أكثر من 40 مقعد: مخرجان للطوارئ على كل جانب، إضافة إلى مخرجين كلاهما في السقف أو أحدهما في مؤخرة الحافلة.
 - يمكن اعتبار أبواب الحافلة والنوافذ الزجاجية كمخارج للطوارئ.
2. يجب وضع ملصقات توضح أماكن مخارج الطوارئ.
3. يجب عدم وضع أي مقاعد أو عوائق أمام أبواب ومخارج الطوارئ.
4. يجب تزويد الحافلات التي تحتوي على نوافذ ثابتة بمطابق لكسر الزجاج لا تقل عن 6 مطارق للحافلات سعة 26 طالب فأكثر و 4 مطارق للحافلات ذات السعة الأقل.

س. أنظمة النقل الذكية

1. نظام تتبع (GPS) لمتابعة حركة الحافلات وتحديد موقعها، وقادر على تسجيل سرعة الحافلة وبيان تسارعها وحركات الفرملة والمناورة في القيادة.
2. يجب تجهيز جميع الحافلات المدرسية بالأنظمة الإلكترونية التالية:
 - دائرة تلفزيونية مغلقة ومزودة بنظام تسجيل مستمر بالصوت والصورة، ويمكن الدخول عليها لاسلكيا في حالات الطوارئ، وبسعة تخزين لا تقل عن أربعة أسابيع قبل أن تبدأ عملية تسجيل جديدة وتسمح بمراقبة جميع المقاعد.
 - أربع كاميرات خارجية على الأقل تسمح بالكشف عن جميع جوانب الحافلة بحيث يتم تثبيتها في الأماكن التالية مع وجود شاشة على لوحة التحكم أمام السائق: -

- كاميرا مثبتة في أعلى جهة أمامية من الحافلة موجهة للأمام.
- كاميرا مثبتة على الطرف الخلفي الأيمن تغطي مدخل الحافلة.

- كاميرا مثبتة على الطرف الأيسر الأمامي للحافلة وموجهة للخلف.
- كاميرا خلفية تعمل عند رجوع الحافلة إلى الخلف.

3. يجب أن تتوافق أنظمة النقل الذكية مع المعايير والمواصفات المعتمدة من الدائرة.

ش. الاشتراطات الإضافية للحافلات التي تستخدم لنقل الأطفال دون سن الرابعة

– أن تكون مقاعد الحافلات مزودة بأحزمة أمان ثلاثية لتثبيت المقاعد المخصصة للأطفال.

ص. بالإضافة إلى الاشتراطات السابقة يجب الالتزام بالاشتراطات التالية لتسجيل أي حافلة من طراز 2014 أو أحدث.

1. يجب أن تتطابق انبعاثات العادم مع الحد الأدنى للمقياس الأوروبي (Euro IV) أو الأحدث أو أن تعمل على الغاز الطبيعي المضغوط.
2. يجب أن تكون مزودة بأنظمة كوابح مانعة للانغلاق (ABS) كحد أدنى.
3. أن لا يقل عمق درج المدخل عن 25 سم وألا يزيد ارتفاع أول درجة عن سطح الأرض عن 30 سم.
4. يجب ألا تتجاوز فتحات النوافذ 7 سم وأن تكون قابلة للفتح من الأعلى فقط.
5. ويشترط في جميع الأحوال أن تكون المعايير المذكورة أعلاه مطابقة للمواصفات المقررة من قبل هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

مادة (15)

ضبط المخالفات

يتولى مفتشو الدائرة مهمة الرقابة والإشراف على تطبيق هذا القرار، ولهم في سبيل ذلك ضبط المخالفات وطلب إبراز أصل الوثائق الواجب الاحتفاظ بها في موقع النشاط، ويجوز لهم الاستعانة بالشرطة أو أي جهة أخرى ذات اختصاص متى تطلب الأمر.

مادة (16)

العقوبات

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تطبق على المخالفين لأحكام هذه اللائحة جدول المخالفات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة.
- يجوز للمخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة مالية تعادل 75% من إجمالي الغرامة المحددة للمخالفة، في مهلة لا تتجاوز شهراً من تاريخ عرض التصالح عليه.

مادة (17) إلغاء المخالفات

- لا يجوز للمفتشين إلغاء المخالفات بعد تحريرها، إلا أنه يجوز للمخالف التظلم على المخالفة خلال مدة التصالح لدى مراكز خدمة المتعاملين المعتمدة لدى الدائرة وفق نموذج معد لذلك، مرفقاً به المستندات المؤيدة.
- في جميع الأحوال لا يقبل أي تظلم بعد مرور (30) يوماً من تاريخ ضبط المخالفة.

مادة (18)

- يسقط حق المخالف في التظلم على المخالفة في حال تصالحه مع الدائرة واستفادته من تخفيض قيمة الغرامة.

لائحة المخالفات والغرامات

1. مخالفات المدارس

م	نص المخالفة	الجزاء / الغرامة بالدرهم	
		المخالفة الأولى	تكرار المخالفة
1	عدم توفير عدد كاف من الحافلات المدرسية	*إنذار خطي	20,000
2	عدم تعيين شخص مسؤول عن النقل المدرسي	*إنذار خطي	5,000
3	عدم تواجد مشرفة لكل حافلة تقل طلاباً دون سن الحادية عشر	*5,000	10,000
4	القيام بأي أعمال صيانة للحافلات المدرسية في الحرم المدرسي	*إنذار خطي	10,000
5	عدم تخصيص شخص لاستقبال الطلاب في حال إعادتهم إلى المدرسة بعد تعذر توصيلهم إلى ذويهم	10,000	20,000
6	تجاوز الحد الأقصى لرسوم النقل المدرسي دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مجلس أبوظبي للتعليم	10,000	20,000

5,000	*إنذار خطي	7	عدم الاحتفاظ بخطة المخاطر وسلامة الحافلات وفقاً لمتطلبات مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية لإمارة أبوظبي
5,000	*إنذار خطي	8	عدم التعامل مع الشكاوي المقدمة من أولياء الأمور أو الجمهور أو الدائرة وفقاً للقواعد والأصول والمهل المحددة من قبل الدائرة
200,000	100,000	9	التعاقد مع مشغل غير مرخص له

* مع إعطاء المخالف مهلة 5 أيام عمل لتصويب الوضع وإلا يتم ضبط المخالفة مرة أخرى وتطبيق الجزاء الأشد.

** تضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة بعد المخالفة الثانية

2. مخالفات المشغلين

م	نص المخالفة	الجزاء/الغرامة بالدرهم	
		المخالفة الأولى	تكرار المخالفة
1	تشغيل خدمة النقل المدرسي بدون الحصول على تصريح من الدائرة	50,000	-
2	تشغيل حافلة مدرسية غير مسجلة في الامارة بدون تصريح أو تجاوز المدة المحددة في التصريح	10,000	20,000
3	تشغيل حافلة في خدمة النقل المدرسي بدون تصريح من الدائرة	5,000 لكل حافلة	-
4	تشغيل سائق في خدمة النقل المدرسي قبل حصوله على تصريح مزاوله مهنة سائق حافلة مدرسية من الدائرة	5,000 عن كل سائق	-
5	عدم تعيين منسق بين المشغل والمدارس	*إنذار خطي	5,000
6	عدم تحديد نقاط تحميل وإنزال الطلاب من أمام منازلهم	*إنذار خطي	2,000
7	تحميل طلاب بالزيادة عن عدد المقاعد	500	1,000*
8	عدم تسليم السائقين والمشرفات بيانات الرحلات وأسماء الطلاب المنقولين للتأكد من خلو الحافلة تماماً عند وصولها لنقطة النهاية	*إنذار خطي	2,000
9	عدم وجود سجلات منتظمة للحوادث والشكاوى وسجلات الصيانة والفحص الدوري	إنذار خطي	5,000
10	عدم فصل الطلاب عن الطالبات الذين تزيد أعمارهم عن 12 سنة في حال ركوبهم حافلة واحدة	*إنذار خطي	10,000
11	عدم توفير زي موحد لسائقي النقل المدرسي	*إنذار خطي	500
12	تجاوز عدد أطفال الحضانات (أقل من أربع سنوات) عشرين طفلاً في الحافلة الواحدة	1,000	1,000
13	عدم توفير التجهيزات والوسائل اللازمة لمساعدة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة (إن وجدوا).	*إنذار خطي	500
14	استخدام الحافلات المدرسية لنقل غير الطلاب أثناء العام الدراسي	10,000	20,000*

م	نص المخالفة	الجزاء/الغرامة بالدرهم	
		المخالفة الأولى	تكرار المخالفة
15	تجاوز زمن الرحلة في الاتجاه الواحد ساعة و15 دقيقة من نقطة الانطلاق حتى نقطة تنزيل آخر طالب بدون عذر مقبول من قبل الدائرة	*إنذار خطي	500
16	عدم تأمين حافلات لنقل الطلاب إلى وجهتهم في حال تعطل أو تعرض الحافلة إلى حادث	1,000	2,000*
17	عدم الاحتفاظ بتسجيلات الدوائر التلفزيونية المغلقة لمدة لا تقل عن 180 يوما	10,000	-
18	عرض أي برامج مرئية أو مواد إعلانية داخل الحافلات المدرسية دون موافقة مجلس أبوظبي للتعليم	1,000	-
19	عدم الاحتفاظ بسجل للمخاطر والأخطار المتعلقة بالحافلات وفقا لمتطلبات مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	*إنذار خطي	1,000
20	عدم تقديم النموذج الخاص بتطوير نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة إلى الدائرة خلال سنة من تاريخ موافقة الدائرة على التصريح للمشغل بمزاولة النشاط وفقا لمتطلبات مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	*إنذار خطي	1,000
21	تشغيل حافلة خدمة نقل مدرسي غير مطابقة للمعايير المقررة من الدائرة	2,000 لكل حافلة	-
22	عدم توفير معدات السلامة المقررة والصالحة للاستخدام	2,000	4,000*
23	عدم توفر أجهزة النقل الذكية أو عدم صلاحيتها للاستخدام	5,000	-
24	وضع مقاعد أو عوائق أمام أبواب الطوارئ	1,000	2,000*

* مع إعطاء المخالف مهلة 5 أيام عمل لتصويب الوضع وإلا يتم ضبط المخالفة مرة أخرى وتطبيق الجزاء الأعلى.

3. مخالفات السائقين

م	نص المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	عدم إجراء الفحص اليومي للحافلة قبل قيادة الحافلة المدرسية بما في ذلك فحص المصابيح والإطارات وهيكل الحافلة والمقاعد، والاحتفاظ بقوائم الفحص وإبلاغ المشغل بأي خلل	1,000
2	عدم التأكد من خلو الحافلة من الطلاب عند وصولها لنقطة النهاية في حال عدم وجود مشرفة	1,000
3	عدم التأكد من توفر معدات الإسعافات الأولية وطفائيات الحريق في الحافلة المدرسية	500
4	عدم التأكد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة بما في ذلك مخارج الطوارئ من أي عوائق قبل مباشرة الرحلة في حال عدم وجود مشرفة	500
5	عدم تهيئة الحافلة قبل وقت كاف لاستقبال الطلاب خصوصاً النظافة ودرجة الحرارة الداخلية	200
6	عدم استعمال ذراع التوقف وإشارات التنبيه عند عبور الطلاب للطرق	200
7	السماح لأي طالب بالنزول في نقطة غير المكان المخصص لنزوله بدون توجيه خطي من ولي الأمر أو المدرسة	1,000*
8	عدم المحافظة على المظهر العام وارتداء الزي الرسمي أثناء تقديم الخدمة	100
9	عدم إبراز تصريح مزاوله المهنة	100
10	تناول الطعام والشراب أثناء سير الحافلة	100
11	التدخين أو السماح للغير بالتدخين داخل الحافلة	200
12	عدم إبلاغ منسق النقل المدرسي عن أي إساءة تصرف من الطلاب في حال عدم وجود مشرفة	200

4. مخالفات المشرفات

م	نص المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	السماح للطلاب بالوقوف أثناء سير الحافلة	200
2	عدم التأكد من جلوس جميع الطلاب أثناء سير الرحلة وربط أحزمة الأمان	200
3	عدم التأكد من خلو الحافلة من الطلاب عند وصولها نقطة النهاية	1,000
4	السماح بنزول أي طالب دون سن 11 سنة من الحافلة عند نقطة الوصول قبل التأكد من تواجد ولي أمره أو من ينوب عنه لاستقباله	1000*
5	عدم إبلاغ المدرسة في حال عدم تواجد ولي الأمر لاستقباله عند نقطة الوصول	200
6	عدم ضبط أية إساءة تصرف من الطلاب والحرص على سلامتهم أثناء الرحلة وإبلاغ منسق النقل المدرسي عن أي حادثة	200
7	عدم التأكد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة بما في ذلك مخرج الطوارئ من أي عوائق أثناء الرحلة	500
8	عدم مرافقة الطلاب عند اضطرارهم لعبور الطريق	200
9	تناول الطعام والشراب أو استخدام الهاتف أثناء وجود الطلاب في الحافلة	100
10	عدم المحافظة على المظهر العام وارتداء الزي الرسمي أثناء تقديم الخدمة	100
11	عدم إبراز تصريح مزاوله المهنة	100